



FCTC

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الخامسة

سول، جمهورية كوريا، ١٢-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

قرار

FCTC/COP5(7) مجموعة المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بتنفيذ المادة ٦ من
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ "التدابير
السعريّة والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ"

مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في الحسبان المادة ٦ (التدابير السعريّة والضريبية الرامية إلى الحد من الطلب على التبغ) من
اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)؛

وإذ يذكّر بالقرار FCTC/COP4(13) القاضي بإنشاء فريق عامل من أجل إعداد مبادئ توجيهية لتنفيذ
المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وبعد النظر في تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة FCTC/COP/5/8؛

وإذ يؤكد على أن الهدف من هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات هو مساعدة الأطراف
على تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يدرك الطابع المهني لهذه المجموعة من المبادئ التوجيهية والتوصيات والحاجة المحتملة لإعادة
التقييم على ضوء العمل المستقبلي بشأن مسودة المبادئ التوجيهية،

١- يعتمد مجموعة المبادئ التوجيهية والتوصيات لتنفيذ أحكام المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية والواردة في
ملحق هذا القرار؛

٢- يقرر إنشاء مجموعة صياغة مفتوحة العضوية تعمل في فترة ما بين الدورتين لمواصلة العمل على إعداد
مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية المنظمة الإطارية وتقديم مسودة كاملة كي تنظر فيها الدورة السادسة
لمؤتمر الأطراف؛

٣- يقرر أيضاً، وفقاً للقرار FCTC/COP4(13):

(أ) أن يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن توفر المساعدة وتضع الترتيبات اللازمة، بما في ذلك الترتيبات المالية، لمواصلة العمل، وأن تضمن، بالتشاور مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، أن مسودة النص متاحة للأطراف (على سبيل المثال من خلال موقع إلكتروني محمي) وأن بوسع الأطراف تقديم التعليقات؛

(ب) أن يعتمد الإطار الزمني المحدد أدناه:

إتاحة مسودة التقرير من الأمانة كي تعلق الأطراف عليه	قبل ستة أشهر على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
تقديم مجموعة الصياغة التقرير النهائي إلى الأمانة	قبل ثلاثة أشهر على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف
التعميم على مؤتمر الأطراف	قبل ستين يوماً على الأقل من يوم افتتاح الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف طبقاً للمادة ٨ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

(ج) أن يدعو الأطراف، بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، إلى أن تؤكد لأمانة الاتفاقية التزامها المشاركة في عمل فريق الصياغة.

الملحق

مجموعة المبادئ التوجيهية والتوصيات الخاصة بتنفيذ المادة ٦ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

١ - المبادئ التوجيهية

١-١ إن تحديد السياسات الضريبية المتعلقة بالتبغ هو حق سيادي للأطراف

تحتزم المبادئ التوجيهية في كل جوانبها الحق السيادي للأطراف في تحديد ووضع سياساتها الضريبية وفقاً للمادة ٦-٢ من اتفاقية المنظمة الإطارية.

٢-١ إن ضرائب التبغ الفعالة تحد كثيراً من استهلاك التبغ وانتشاره

من المستحسن فرض ضرائب فعالة على منتجات التبغ تؤدي إلى ارتفاع أسعارها الاستهلاكية الحقيقية (المراعية للتضخم) لأن ذلك يسفر عن انخفاض الاستهلاك والانتشار، مما يقود بدوره إلى الحد من معدلات الوفيات والإصابة بالأمراض وتحسين صحة السكان. وتتسم زيادة ضرائب التبغ بأهمية بالغة لحماية الشباب من البدء باستهلاك التبغ ومواصلته.

٣-١ إن ضرائب التبغ الفعالة هي مصدر هام من مصادر الإيرادات

تسهم ضرائب التبغ الفعالة إسهاماً واسعاً في الميزانيات الحكومية. وبصفة عامة فإن زيادة ضرائب التبغ تؤدي إلى زيادات إضافية في الإيرادات الحكومية، حيث إن قيمة الزيادة في العائدات الضريبية تفوق عادة قيمة الانخفاض في استهلاك منتجات التبغ الناتج عنها.

٤-١ إن ضرائب التبغ كفوءة من الزاوية الاقتصادية وتقلل من التفاوت الصحي

تعتبر ضرائب التبغ بصفة عامة كفوءة من الزاوية الاقتصادية حيث إنها تُطبَّق على منتج ذي طلب غير مرن. وتتسم المجموعات السكانية ذات الدخل المنخفض والمتوسط باستجابة أشد للزيادات الضريبية والسعرية؛ ولذلك فإن معدلات الاستهلاك والانتشار في صفوف هذه المجموعات تنخفض بمقادير أكبر منها في صفوف المجموعات ذات الدخل المرتفع، مما يؤدي إلى التقليل من أوجه التفاوت الصحي والفقر المرتبط بالتبغ.

٥-١ إن نظم ضرائب التبغ وهيكلها يجب أن تكون كفوءة وفعالة

ينبغي تنظيم ضرائب التبغ على نحو يقلل من تكاليف الامتثال والإدارة ويضمن في الوقت ذاته زيادة المستوى المنشود من الإيرادات الضريبية وتحقيق الأهداف الصحية.

وتعزز الإدارة الكفوءة والفعالة لنظم ضرائب التبغ من الامتثال الضريبي وتحصيل الإيرادات الضريبية وتحدّ في الوقت ذاته من التهرب الضريبي ومخاطر التجارة غير المشروعة.

٦-١ إن سياسات ضرائب التبغ يجب أن تُحمى في وجه المصالح الراسخة

ينبغي حماية عمليات وضع السياسات الضريبية والسعرية المتعلقة بالتبغ وتطبيقها وإنفاذها كجانب من سياسات الصحة العمومية، في وجه المصالح التجارية وغيرها من المصالح الراسخة لصناعة التبغ، بما في ذلك تكتيكات استخدام مسألة التهريب لإعاقة تنفيذ السياسات الضريبية والسعرية، حسيماً تتطلبه المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتنفيذها، وكذلك من أي تضارب فعلي أو محتمل آخر للمصالح.

٢- الضرائب والقدرة على تحمل التكاليف (المرونة الداخلية)

التوصية

على الأطراف عند تحديد أو زيادة مستويات الضرائب الوطنية أن تراعي، ضمن جملة أمور، المرونة السعرية والمرونة الداخلية للطلب على حد سواء، إلى جانب التضخم والتغيرات في الدخل الأسري، وذلك لتقليل القدرة على تحمل تكاليف منتجات التبغ مع مضي الوقت بغية الحد من الاستهلاك والانتشار. وعلى هذا فإن على الأطراف النظر في اعتماد عمليات أو إجراءات منتظمة للتعديل بغية إعادة تقييم مستويات ضرائب التبغ بصورة دورية.

٣- هيكل ضرائب التبغ (قيمية، نوعية، مزيج من الاثنين، ضرائب دنيا، ضرائب أخرى على سلع التبغ)

التوصية

ينبغي أن تطبق الأطراف النظام الأبسط والأكفأ لتلبية احتياجاتها الصحية والمالية، وبما يراعي ظروفها الوطنية. وعلى الأطراف النظر في تنفيذ نظم ضرائب نوعية أو مختلطة للمبيعات مع أرضية ضريبية نوعية دنيا، بالنظر إلى أن لهذه النظم مزايا جمة على النظم القيمية الصرفة.

٤- مستوى معدلات الضرائب الواجب تطبيقه

التوصية

على الأطراف وضع سياسات متسقة طويلة الأجل بشأن هيكل ضرائبها المفروضة على التبغ ورصدها بانتظام بما في ذلك أرقام مستهدفة لمعدلات هذه الضرائب، بغية تحقيق أهدافها في مجال الصحة العمومية وأهدافها المالية في غضون فترة محددة.

ومن الواجب رصد معدلات الضرائب أو زيادتها أو تعديلها على أساس منتظم، يمكن أن يكون سنوياً، مع مراعاة تطورات التضخم ونمو الدخل من أجل الحد من استهلاك منتجات التبغ.

٥- الشمولية/ العبء الضريبي المتماثل لمنتجات التبغ المختلفة

التوصية

ينبغي فرض الضرائب على كل منتجات التبغ بطريقة متماثلة حسب الاقتضاء، ولاسيما حيثما يكون احتمال الاستعاضة عنها قائماً.

وعلى الأطراف أن تكفل تصميم النظم الضريبية على نحو يخفض إلى الحد الأدنى من الحوافز التي تدفع المستخدمين إلى التحول إلى المنتجات الرخيصة ضمن فئة المنتجات ذاتها أو إلى فئات منتجات التبغ الرخيصة نتيجة زيادة الضرائب أو زيادة أسعار التجزئة أو غيرها من الآثار ذات الصلة التي تحدث في السوق.

وعلى وجه الخصوص ينبغي مراجعة العبء الضريبي على جميع منتجات التبغ وعند اللزوم زيادته، وحيثما كان مناسباً جعله مماثلاً.

٦- الترخيص/ الإجازة

التوصية

على الأطراف أن تكفل إرساء نظم شفافة للترخيص أو نظم مكافئة للموافقة أو الرقابة.

٧- نظام المخازن/ حركة السلع المشمولة بالضرائب والمدفوعات الضريبية

التوصية

تُحث الأطراف على اعتماد وتنفيذ تدابير ونظم لعناصر التخزين أو الإنتاج لتيسير تدابير الرقابة على رسوم المبيعات على منتجات التبغ.

وبغية الحد من تعقيد نظم تحصيل الضرائب، ينبغي فرض ضرائب المبيعات عند نقطة التصنيع أو الاستيراد أو الطرح للاستهلاك من عناصر التخزين أو الإنتاج.

وينبغي أن تنص القوانين على تحويل مدفوعات الضرائب بفواصل زمنية ثابتة أو بتاريخ ثابت كل شهر وأن تشمل بصورة مثالية الإبلاغ عن أحجام الإنتاج و/ أو المبيعات، وأسعار لكل من العلامات التجارية، والضرائب المستحقة والمسددة، ويمكن كذلك أن تشمل أحجام مدخلات المواد الخام.

وينبغي أيضاً أن تسمح السلطات الضريبية بالكشف عن المعلومات التي تحتوي عليها التقارير للعموم من خلال وسائل الإعلام المتاحة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، مع مراعاة قواعد السرية طبقاً للقوانين الوطنية.

٨- إجراءات مكافحة الاستباق

التوصية

على الأطراف، عند توقع زيادات ضريبية، أن تنظر في فرض إجراءات فعالة لمكافحة الاستباق.

٩- العلامات المالية

التوصية

ينبغي أن تنظر الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً، في اشتراط وضع علامات مالية لزيادة الامتثال للقوانين الضريبية.

١٠ - الإنفاذ

التوصية

ينبغي أن تحدد الأطراف بوضوح سلطات إنفاذ الضرائب وأن تمنحها الصلاحيات المناسبة. وينبغي أيضاً أن تتيح الأطراف تبادل المعلومات بين وكالات الإنفاذ بما يتماشى مع القوانين الوطنية. وبغية ردع عدم الامتثال للقوانين الضريبية ينبغي أن تفرض الأطراف مجموعة مناسبة من العقوبات.

١١ - استخدام الإيرادات - تمويل مكافحة التبغ

التوصية

بمقدور الأطراف أن تتنظر، مع مراعاة المادة ٢٦-٢ من الاتفاقية الإطارية والقوانين الوطنية، في تكريس الإيرادات المتأتية من ضرائب التبغ على سبيل المثال، أو جانب منها لبرامج مكافحة التبغ، مثل تلك التي تغطي مسائل إذكاء الوعي، وترويج الصحة والوقاية من الأمراض، وخدمات الإقلاع، والأنشطة البديلة ذات الجدوى الاقتصادية، وتمويل الهياكل المناسبة لمكافحة التبغ.

١٢ - المبيعات المعفاة من الضرائب والرسوم

التوصية

على الأطراف أن تتنظر في حظر أو تقييد بيع منتجات التبغ المعفاة من الضرائب أو الرسوم للمسافرين الدوليين، و/ أو استيرادهم لهذه المنتجات.

(الجلسة العامة الرابعة، ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٢)

= = =